

قرار جمهوري بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م

بشأن تأمينات اجتماعية

رئيس مجلس الرئاسة:-

بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

الباب الأول: احكام تمهيدية

المادة(١): يسمى هذا القانون) قانون التامينات الاجتماعيه (ويشمل فروع التأمين الآتية - :

1-تأمين اصابات العمل

2-تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة.

الفصل الأول: التعاريف

المادة(٢): يقصد بالكلمات والعبارات التالية اينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة امام كل منها ما لم

يقتضي سياق الكلام معنى آخر :

-الوزير :وزير التامينات والشئون الاجتماعية .

-المؤسسة :المؤسسة العامة للتامينات .

-المجلس :مجلس ادارة المؤسسة .

-رئيس المجلس :رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

-القانون :قانون التامينات الاجتماعية .

-اللائحة :اللائحة الصادرة بتنفيذ احكام هذا القانون .

-صاحب العمل :كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر .

-العامل :كل شخص من ذكر او انثى يعمل لدى صاحب عمل يكون تحت اشرافه او ادارته ولو بعيدا عن نظارته

لقاء اجر .

-العجز الكلي المستديم: كل عجز من شأنه ان يحول كليا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله اي مهنة

او عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة كما يعتبر في حكم ذلك فقد البصر كليا او فقد الذراعين

من المرفقين فما فوقهما او فقد الرجلين معا من الركبتين فما فوقهما او فقد ذراع من المرفق فما فوق مع رجل من

الركبه فما فوق او الجنون المطبق او الشلل العام او النصفي الدائمين .

-العجز الجزئي المستديم: هو ان تسبب الاصابة عجزا مستديما في بعض اجزاء الجسم يترتب عليه نقص مستديم

في الاجر الذي يتقاضاه قبل حدوث الاصابة وفي قدرته على العمل .

-العجز المؤقت: هو ان تسبب اصابة المؤمن عليه عجزا عن العمل بصفة مؤقتة بحيث يصبح غير قادر على ان

يتكسب الاجور التي كان يتقاضاها في العمل الذي كان يعمل به عند حدوث الاصابة او في اي عمل مشابه .

-العجز غير المهني :هو العجز الناشئ عن مرض غير مهني او عن حادث لا يعتبر حادث عمل .

-العجز عن الكسب: هو ان يصاب الشخص بعجز يحول بينه وبين العمل او ينقص قدرته على العمل بواقع

(٥٠%) على الاقل ويشترط ان يكون العجز نتيجة حادث او مرض يصاب به المؤمن عليه قبل بلوغه سن

التقاعد .

-سن التقاعد :بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين .

-المستحقون :الارملة او الارامل او الارامل العاجز عن الكسب والاولاد من الذكور والاناث والمعالين من

الوالدين والاخوه والاخوات .

-الاعالة :ان يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه او مهنة يتعيش منها .

-قانون العمل :قانون العمل النافذ في الجمهورية .

-المؤمن عليه :كل عامل تسري عليه احكام هذا القانون .

-الاجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من اجر اساسي مقابل عمله او اي بدلات اخرى تضاف بقرارات من

الوزير . ولا تدخل في حساب الاجر الاساسي) الاجور الاضافية والمنح والمكافاة التشجيعية . (

-اصابة العمل: الاصابة باحدى الامراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل او الاصابة نتيجة حادث

بسبب العمل او اثناء تاديبته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه بمباشرة العمل او الى

اي مكان حدده له صاحب العمل او عودته منه ايا كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط ان يسلك

الطريق الطبيعي دون توقف او تخلف او انحراف مالم يكن ذلك بغير ارادته

-المرض المهني: الاصابة بمرض تعرض العامل لعوامل طبيعية او كيميائية او حيوية موجودة في بيئة العمل

ونتيجة لطبيعة عمله فيها ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

-المصاب :من اصاب باصابة عمل.

الفصل الثاني: سريان احكام هذا القانون

المادة(٣): ١ . تسري احكام هذا القانون على جميع اصحاب الاعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين بلغوا سن الخامسة عشر وعلى العاملين اليمينيين بالخارج.

المادة(٤): ١ . لا تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية - :

- 1- موظفي الدولة والعاملين في القطاع العام والتعاوني والمختلط المعينين بوظائف دائمة .
  - 2- افراد القوات المسلحة والنظامية الخاضعين لقانون التقاعد العسكري .
  - 3- رؤساء واعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية .
  - 4- العاملين في البعثات الدولية داخل الجمهورية المنتفعين بنظام معاشات الامم المتحدة .
  - 5- المعارين من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية ويحصلون على مرتباتهم منها للعمل في الحكومة .
- ب . ويستثنى استثناء مؤقتا من سريان احكام هذا القانون الفئات المذكورة ادناه وذلك الى حين تسوية اوضاعهم بموجب احكام اللوائح الخاصة وهم - :

- 1- العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي ما عدا من يشتغلون في الشركات الزراعية بصفة دائمة .
- 2- البحارة والصيادون البحريون .
- 3- العمال العرضيون والموسميون
- 4- عمال الشحن والتفريغ .

5- افراد اسرة صاحب العمل الذين يعيشون في كنفه ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة .

ج . يستمر انتفاع الفئات المشار اليها الخاضعين منهم لقانون العمل باحكام اصابة العمل الواردة به.

المادة(٥): ١ . يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة تطبيق احكام هذا القانون على كل او بعض الفئات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وكذلك الفئات الآتية - :

- 1- ذوي المهن الحرة .
- 2- المشتغلين لحسابهم .
- 3- اصحاب الحرف .
- 4- اصحاب الاعمال .

ب . يحدد القرار قواعد اشتراك هذه الفئات في التامين وكيفية تحصيل الاشتراكات بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة(٦): - يطبق احكام تامين الشيخوخة والعجز والوفاة واصابة العمل على اصحاب الاعمال الذين

يستخدمون خمسة عمال فاكثر وان يكون تطبيقه على باقي اصحاب الاعمال والذين يستخدمون اقل من خمسة عمال في التواريخ التي يحددها قرار الوزير بناء على توصية مجلس الادارة .

2- عند تطبيق القانون على اصحاب الاعمال الذين تقع مراكزهم في احدى المحافظات يراعى عدد العاملين لديهم في جميع انحاء الجمهورية.

المادة(٧): كل صاحب عمل تطبيق في شأنه احكام هذا القانون يظل خاضعا لاحكامه حتى ولو قل عدد العاملين عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة(٨): يكون التامين في المؤسسة الزاميا بالنسبة لاصحاب الاعمال والعمال الذين تسري عليهم احكام هذا القانون ولا يتحمل المؤمن عليهم اي نصيب في نفقات التامين الا في ما يرد به نص خاص بهذا القانون.

المادة(٩): ١ - على جميع اصحاب الاعمال الذين تسري عليهم احكام هذا القانون ان يتقدموا بطلبات للقيّد بالمؤسسة كما يلتزمون بتسجيل العاملين لديهم .

2- تحدد اللائحة قواعد و اجراءات القيد والتسجيل وكذلك الحصول على شهادات وبطاقات التامين كما تحدد السجلات التي يلتزم اصحاب الاعمال بالاحتفاظ بها.

الباب الثاني: التنظيم المالي

المادة(١٠): ١ . تتبع المؤسسة في حساباتها نظاما محاسبيا خاصا بها قائم على الاسس المحاسبية التجارية الحديثة و بما يتلاءم مع طبيعة عملها .

ب . يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة سنويا محاسب قانوني او اكثر يصدر بتعيينه او تعيينهم قرار من مجلس الادارة ويحدد في القرار المكافاة التي تؤدي له او لهم ويخضع تعيينه ومكافاته وخطة عمله لاشراف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقا لصلاحيه الجهاز المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة(١١): لا يجوز ان تتجاوز المصاريف الادارية السنوية للمؤسسة (١٠%) من حصيلة الاشتراكات والايادات السنوية الاخرى للمؤسسة.

المادة(١٢): - يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكترواري او اكثر يعينهم ويحدد مكافاتهم مجلس الادارة على ان يكون الفحص الاول المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة .

2- يجب ان يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز وجب ان

يوضح الخبير الاكتواري اسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه وعلى ان تقوم الحكومة بتسديده ويعتبر ما تدفعه الحكومة على العجز ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من اي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة .

3- اذا تبين من التقرير وجود عجز ناجم عن انخفاض نسب الاشتراكات يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير رفع هذه النسب بما يكفل تغطية العجز بحسب ما يقرره الخبير الاكتواري .

4- اذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفي الاغراض الآتية - :

ا . تسوية كل او بعض العجز الذي سدده الحكومة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

ب . تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

ج . زيادة المزايا المقررة في هذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس الادارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٣): ا . تتكون اموال المؤسسة من الموارد الآتية - :

1- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال للمؤسسة وتلك التي تستقطع من اجور المؤمن عليهم طبقاً لاحكام هذا القانون .

2- المبالغ الاضافية وغرامات التأخير التي تستحق للمؤسسة طبقاً لاحكام هذا القانون .

3- المبالغ التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للمؤسسة نظير مكافاة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لاحكام هذا القانون وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في المؤسسة .

5- الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة .

6- الهبات والاعانات والتبرعات التي يقترح مجلس الادارة قبولها ويوافق عليها الوزير .

7- ريع استثمار اموال المؤسسة .

ب . تخصص اموال المؤسسة لاداء حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم والمصاريف الادارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٤): - تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تستقطع من اجور المؤمن عليهم على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر يناير من كل سنة حتى ولو زادت او نقصت اجورهم خلال العام .

2- بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير تحسب الاشتراكات على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالي .

3- يسرى حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من يطبق عليهم هذا القانون لأول مره .

المادة (١٥): - تقدر الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون على اساس اجر المؤمن عليه قبل استنزال اية استقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة او التي قد تستحق او الديون او الاقساط او ما شابه ذلك وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الاخرى من الاجر بسبب الاجراءات او الغرامات او خصم ساعات التأخير او ايام الغياب بدون اجر او غير ذلك من الاسباب التي تدعو الى تخفيض الاجر .

2- لا تؤدي الاشتراكات عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الايام التي اشتغلها فيه .

المادة (١٦): ١- على صاحب العمل منح المؤمن عليه مكافاة نهاية الخدمة طبقاً لاحكام قانون العمل النافذ عن المدة السابقة على سريان هذا القانون .

2- يجوز للمؤمن عليه خلال السنة الأشهر من بدء الاشتراك ضم اشتراكات المدة السابقة عن الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها المكافاة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ان يؤديها للمؤسسة بواقع (١٥%) من الاجر الشهري عند بدء الاشتراك مضروباً في اثني عشر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة .

3- يجوز للمؤمن عليه الذي لم تسدد عنه مكافاة نهاية الخدمة للمدة الفعلية السابقة ضم اشتراكات هذه المدة خلال سنة اشهر من بدء سريان هذا القانون على ان يؤديها للمؤسسة بحسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

4- يجوز للمؤمن عليه الذي سددهت عنه مكافاة نهاية الخدمة بواقع اجر (١٤) يوماً في السنة تحديد الفارق الناجم بين نسبة الاشتراكات بواقع (١٥%) وبين ما تم تسديده للمؤسسة من اجر اول شهر عند بدء الاشتراك ويؤديها بحسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

5- كل مؤمن عليه سددهت عنه مكافاة نهاية الخدمة بواقع اجر (١٤) يوماً في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب احكام الفقرة (٤) من هذه المادة تسوى مستحقته في المعاش بواقع (٢ . ٥%) من متوسط الاجر الشهري للمؤمن عليه خلال السنتين الاخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التامين وبواقع (١%) من متوسط الاجر المذكور عن كل سنة من سنوات الخدمة التي سددهت عنها مكافاة نهاية الخدمة بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (٧٥%) من متوسط الاجر المذكور .

6- كل مؤمن عليه سددهت عنه مكافاة نهاية الخدمة بواقع اجر (١٤) يوماً في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب احكام الفقرة (٤) من هذه المادة واستحق تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لنص المادة رقم (٥٧) تسوى مستحقته في

التعويض بواقع ٤% من متوسط الاجر الشهري المسدد عنه المكافاة عن كل شهر من مدة الخدمة السابقة كما تسوى المستحقات في التعويض بواقع ١٠% من متوسط الاجر السنوي الاخير عن مدة الاشتراك وذلك للحالات (٣،٢،١) من الفقرة (١) من المادة (٥٧) وبواقع ١٢% للحالات (٤،٤) من نفس الفقرة والمادة .  
7- يجوز سداد المبلغ المذكور في الفقرة (٤،٣،٢) من هذه المادة على اقساط طبقا للجدول الذي سيعددها الخبير الاكتواري وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة(١٧): ١- على صاحب العمل ان يقدم للمؤسسة بيانات تفصيلية تتضمن اسماء واجور العاملين لديه وذلك على النماذج التي تقررها اللائحة وان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقا لاحكام القانون وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك .

2- عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى صاحب العمل او عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقا لما تراه المؤسسة على ضوء تحرياتهما ويكون صاحب العمل ملزما بدفعها بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة(١٨): على صاحب العمل ان يدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وتلك التي يقتطعها من المؤمن عليه الى المؤسسة ويكون مسئولاً عن دفعها اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل.

المادة(١٩): حصة صاحب العمل وحصة العامل في الاشتراكات واجبة الاستحقاق في اليوم الاول من الشهر التالي لشهر الاستحقاق وعلى صاحب العمل

ان يؤديها الى المؤسسة في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

المادة(٢٠): على صاحب العمل في حالة التأخير عن السداد ان يدفع غرامة تأخير يعادل (٣%) من الاشتراكات المستحقة عليه عن كل شهر او جزء من الشهر يتأخر فيه عن السداد وبما لا يجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

المادة(٢١): على صاحب العمل الذي لم يقم بالاشتراك عن كل او بعض عماله او لم يسدد الاشتراكات على اساس الاجور او تواريخ الالتحاق الحقيقي بان يؤدي الى المؤسسة مبلغاً اضافياً يعادل (٥%) من قيمة الاشتراكات المستحقة دون اذار او اخطار مسبق وبما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

المادة(٢٢): يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح الادارة الاعفاء من الغرامة والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادتين (٢١،٢٠) من هذا القانون بالنسبة للجمعيات الخيرية والتموينية وغيرها من الجهات التي لا تهدف الى الربح اذا تبين سوء حالتها عن الفترة السابقة على الانتظام في اداء الاشتراكات وكذا بصفة عامة في حالات القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد المحددة قانوناً وفي الحالات التي يقترحها مجلس الادارة شريطة ان لا يتجاوز المبلغ المعفى (٥٠%) من المبالغ الاضافية والغرامات v .  
المادة(٢٣): العامل الذي يعمل لدى اكثر من صاحب عمل يؤمن عليه لدى صاحب العمل الذي يدفع له الاجر الاكبر.

المادة(٢٤): يجوز للمؤسسة في بعض الاحوال ان تحصل الاشتراكات بالنسبة لبعض فئات العمال عن طريق طوابع خاصة تصدرها المؤسسة او على اساس مبلغ مقطوع يدفعه صاحب العمل عن السنة بكاملها او عن جزء منها او ايهما معا وذلك وفقاً للاحكام التي تحددها اللائحة.

المادة(٢٥): اذا عهد صاحب العمل باعماله او جزء منه الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل باسبوع على الاقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الاصيلي و اي مقاول فرعي آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون.

المادة(٢٦): تنظم اللائحة حساب الاشتراكات ومواعيد وطريقة ادائها.

الباب الثالث: تأمين اصابات العمل

المادة(٢٧) - (تتكون اموال هذا التامين مما يلي - :

١ . الاشتراكات الشهرية التي يلتزم اصحاب الاعمال بادائها شهرياً للمؤسسة بواقع (4%) من اجور المؤمن عليهم العاملين لديه .

ب . ريع استثمار هذه الاموال .

2-لا يجوز تحميل العمال اي نصيب في هذا التامين.

المادة(٢٨): يجوز لمجلس الادارة تخفيض الاشتراكات المشار اليها في المادة السابقة بواقع النصف اذا التزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت ومصاريف الانتقال للعلاج وذلك بالشروط و الاوضاع التي تنص عليها اللائحة ، كما يجوز زيادة الاشتراكات الى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة والمنصوص عليها في قانون العمل.

المادة(٢٩): ١- يستمر التزام اصحاب الاعمال باحكام اصابات العمل المنصوص عليها في قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

2- على اصحاب الاعمال الذين تسري عليهم احكام هذا القانون المرتبطين بعقود تامين اصابات العمل مع احدي شركات التامين انهاء ارتباطاتهم بتلك العقود والالتزام باحكام هذا القانون.

المادة (٣٠): تشمل حقوق المصاب في هذا التامين ما يلي - :

1- الرعاية الطبية للمصاب .

2- تعويض العجز المؤقت .

3- التعويض او المعاش في حالة العجز المستديم .

4- المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه.

المادة (٣١) - : (للمصاب الحق في الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفاؤه او يثبت عجزه او يتوفى وتشمل الرعاية الطبية .

ا . خدمات الاطباء الممارسين و الاخصائيين بما في ذلك اخصائي الاسنان .

ب . العلاج و الإقامة بالمستشفى والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

ج . اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية اللازمة .

د . توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف الصناعية و الاجهزة التعويضية .

هـ . صرف الادوية اللازمة .

2- تلتزم المؤسسة بمصاريف انتقال المصاب من محل اقامته الى جهة العلاج والعكس .

3- تحدد اللائحة قواعد وشروط توفير الرعاية الطبية ومصاريف انتقال المصاب.

المادة (٣٢) - : (على المصاب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة باداء اية نفقات اذا خالف اتباع هذه التعليمات .

2- يجوز ايقاف صرف تعويض العجز المؤقت اذا تبين بموجب تقرير الطبيب ان المصاب رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجها ويستأنف صرفه بمجرد اتباعه لها .

3- تحدد اللائحة قواعد الاخطار بانتهاء علاج المصاب وتاريخ عودته الى العمل وبما يتخلف لديه من عجز ونسبته.

المادة (٣٣): ١- اذا حالت الاصابة بين المصاب وبين اداء عمله تؤدي له المؤسسة تعويض عن اجره يعادل صافي اجره خلال الثلاثة اشهر الاولى لعجزه المؤقت ثم (٧٥%) من صافي الاجر عن المدة التالية لذلك ويتم صرفه طوال مدة عجزه عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل او ثبوت العجز المستديم او وقوع الوفاة ايهما اسبق ويتحمل صاحب العمل اجر يوم الاصابة ايا كان وقت وقوعها .

2- تنظم اللائحة مواعيد وكيفية صرف تعويض العجز المؤقت.

المادة (٣٤): لا يستحق تعويض العجز المؤقت في الحالات الآتية - :

1- اذا تعدد المؤمن عليه اصابة نفسه .

2- اذا حدثت الاصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :  
ا . كل فعل ياتي به المصاب تحت تأثير الخمر او المخدرات .

ب . كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في اماكن ظاهرة من محل العمل ولا يجوز التمسك بالبندين (٢٠١) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى وفقا للمادة (٤٤) من هذا القانون.

المادة (٣٥): اذا نشاء عن الاصابة عجز كلي مستديم تؤدي المؤسسة للمصاب معاشا شهريا يعادل (١٠٠%) كحد اقصى من الاجر المسدد عنه الاشتراك.

المادة (٣٦): اذا نشاء عن الاصابة عجز جزئي مستديم نسبته (٣٠%) فاكثر يستحق المصاب معاشا شهريا يقدر على اساس نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم.

المادة (٣٧): اذا نشاء عن الاصابة عجز جزئي مستديم تقل نسبته عن (٣٠%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضا تقديدا دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز عن معاش العجز الكلي عن (٤٨) شهرا.

المادة (٣٨): اذا ادت الاصابة الى وفاة المصاب تصرف المؤسسة للمستحقين معاشا يعادل (١٠٠%) كحد اقصى من الاجر المسدد عنه الاشتراك ويوزع عليهم بالتساوي.

المادة (٣٩): اذا كان المصاب قد سبق ان اصيب باصابة عمل روعيت القواعد الاتية - :

1- اذا كانت نسبة العجز الناشئ من الاصابة الحالية والاصابة السابقة تبلغ (30%) او اكثر من العجز الكلي المستديم ولم يكن المصاب قد استحق معاشا عن الاصابة السابقة تؤدي المؤسسة معاشا شهريا يربط على اساس نسبة العجز الناتج من اصاباته جميعا وعلى اساس اجر الاشتراك عند وقوع الاصابة الاخيرة .

2- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تجاوز (٣٠%) من العجز الكلي المستديم وكان المصاب قد استحق معاشا شهريا عن اصاباته السابقة تؤدي المؤسسة له معاشا شهريا يربط طبقا لنسبة العجز الناتج عن الاصابات جميعها والاجر المسدد عنه الاشتراك وقت الاصابة الاخيرة بشرط الا يقل هذا المعاش عن معاشة عند وقوع الاصابة السابقة .

3- إذا كان إجمالي نسبة العجز الناشئ عن الإصابات الحالية والإصابات السابقة أقل من (٣٠%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضا عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة طبقا للمادة (٤٠) من هذا القانون. المادة(٤٠): تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم بحسب ما هو محدد بالجدول رقم (٢) (المرفق بهذا القانون وفقا للقواعد الآتية - :

1- إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (2) المرفق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينه به .

2- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما اصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على ان تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية .

3- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي كان يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

المادة(٤١) - : (للمؤسسة او لصاحب معاش العجز طلب اعادة الفحص الخاص لتقدير ما يكون قد طرا على درجة عجزه من تغيير .

2- لا يجوز اعادة التقدير لاكثر من مرة واحدة كل ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك اكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائيا بعد انقضاء السنوات الثلاث المذكورة .

3- في حالة تعديل العجز يعاد ربط المعاش على اساس التقدير الجديد ويعمل به اعتبارا من اليوم الاول للشهر التالي لتاريخ اعادة التقدير واذا قلت درجة العجز عن (٣٠%) اوقف صرف المعاش ويمنح المصاب تعويضا دفعة واحدة طبقا للمادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة(٤٢) - : (يجوز للمصاب ان يتقدم بطلب لاعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بما يلي - :

ا . بانتهاء العلاج .

ب . بالعودة للعمل .

ج . بعدم اصابته بمرض مهني .

2- للمصاب ان يتقدم بطلب اعادة النظر في قرار المؤسسة في خلال شهر من تاريخ اخطاره بما يلي :

ا . بعدم ثبوت عجز مستديم .

ب . بتقدير نسبة العجز .

3- يقدم الطلب للمؤسسة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع اداء الرسم الذي تحدده اللائحة.

المادة(٤٣): ١- على المؤسسة احالة الطلب الى لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب المؤسسة والطبيب المعالج وطبيب يختاره طالب التحكيم اذا اراد ذلك .

2- على اللجنة اخطار كلا من المصاب والمؤسسة بقرارها بعد التوقيع عليه خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ صدور القرار ويكون القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع وغير قابل للطعن وعلى المؤسسة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

المادة(٤٤): ١- على المصاب ان يبلغ صاحب العمل او المشرف على العمل عن اي حادث يستوجب انقطاعه عن العمل اذا سمحت حالته بذلك .

2- على صاحب العمل او المشرف على العمل ابلاغ الحادث فور علمه به الى :

ا . قسم الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الحادث .

ب . المؤسسة ومكتب العمل المختص .

3- على الطبيب المعالج ابلاغ الشركة والمؤسسة ومكتب العمل بالحادث اذا لم يكن مع المصاب صورة من بلاغ الحادث .

4- على الشرطة ان تجري التحقيق من صورتين في كل بلاغ ويبين في التحقيق مكان وظروف الحادث بالتفصيل و اقوال الشهود ان وجدوا كما توضح الشرطة بصفة خاصة ما اذا كان الحادث وقع نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب وتبين فيه كذلك اقوال صاحب العمل او المشرف على العمل و اقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك .

5- على الشرطة موافاة المؤسسة بصورة من التحقيق وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق ان رات مبررا لذلك .

6- على الطبيب ان يبلغ المؤسسة فورا عن حالات امراض المهنة التي تظهر له عند توقيع الكشف على العمال.

المادة(٤٥): يلتزم صاحب العمل بتقديم الاسعافات الأولية للمصاب ونقله الى المكان المخصص للعلاج وذلك على نفقته.

المادة(٤٦): تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة وفقا لهذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وللمؤسسة الرجوع على المسئول عن الاصابة بما تحملته من نفقات وتعويضات.

المادة(٤٧): تلتزم المؤسسة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب للمؤمن عليه وذلك اذا ظهرت عليه اعراض مرض مهني خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمته سواء كان بلا عمل او كان يعمل في صناعة او مهنة لا ينشأ عنها هذا المرض.

المادة(٤٨): لا يجوز للمصاب او المستحقين عنه التمسك ضد المؤسسة بالتعويضات او المعاشات التي تستحق عن الاصابة طبقا لقانون آخر كما لا يجوز لهم ذلك ايضا بالنسبة لصحاب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

الباب الرابع: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة(٤٩): تتكون اموال هذا التأمين مما يلي - :

1- حصة صاحب العمل في الاشتراكات وتعادل (٩) % من اجور المؤمن عليهم العاملين لديه ويؤديها للمؤسسة شهريا .

2- حصة المؤمن عليهم التي تقتطع من اجورهم وتعادل (٦) % ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهريا .

3- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة محسوبة طبقا للمادة (١٦) فقرة (٢) وفقرة (٣) وفقرة (٤) من هذا القانون .

4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة اعتبارية طبقا للبند (3) من المادة (62) من هذا القانون .

5- ريع استثمار هذه الاموال .

6- المبالغ الاضافية والغرامات.

المادة(٥٠) - : (على صاحب العمل اداء حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات عن مدد اعارة او انتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر .

2- يجوز لصاحب العمل ان يخصم حصة المؤمن عليه من اجره اثناء الاعاره والانتداب طبقا لاحكام قانون العمل .

3- يجوز للعامل ان يتحمل حصته وحصة صاحب العمل في حالة الاجازة بدون مرتب شريطة ان يدفعها في مواعيد استحقاقها و الا اعتبرت اشتراكاته متوقفة خلال فترة الاجازة.

الفصل الأول: معاش الشيخوخة

المادة(٥١): يستحق معاش الشيخوخة في الاحوال الاتية - :

1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين (٦٠) عاما وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على الاقل مدة الاشتراك في التأمين عن (١٨٠) اشتراكا شهريا اي (١٥) خمسة عشرة سنة .

2- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الاربعين ويشترط الا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن (٢٤٠) اشتراكا اي عشرون سنة و الا يلحق بعمل تسرى عليه احكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (٢) (المرفق بهذا القانون .

3- اذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٦٠) اشتراكا شهريا اي (٣٠) سنة اشتراكا والمؤمن عليها (٣٠٠) اشتراكا اي (٢٥) سنة اشتراكا مهما كان السن .

4- اذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٠٠) اشتراكا اي (٢٥) سنة وبلغ عمره سن الخمسين و اذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (٢٤٠) اشتراكات شهريا اي (٢٠) سنة وبلغ عمرها سن السادسة و الاربعين .

5- يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة على ان لا تزيد عن (٦٠) اشتراكا اي (خمس سنوات) اذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصة صاحب العمل.

المادة(٥٢): يحسب معاش الشيخوخة بواقع (١/٤٢٠) (من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذ اساسا لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الاخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الاشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافاة نهاية الخدمة او الفارق طبقا لنص المادة (١٦) فقرة (٢) وفقرة (٣)

وفقرة (٤) من هذا القانون بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (١٠٠) % من متوسط الاجر المشار اليه وبحد ادنى (٥٠) % .

الفصل الثاني: معاش العجز غير المهني والوفاة

المادة(٥٣): يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم اذا كانت مدة الاشتراكات في التأمين (٦٠)

اشتراكا على الاقل ويربط المعاش بواقع ٥٠ % من متوسط اجر الاشتراك الشهري في السنة الاخيرة او على معاش الشيخوخة ايهما اكبر.

المادة(٥٤): اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض غير مهني واستنفذ اجازاته المرضية والسنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة اشتراكه في التأمين (٦٠ شهرا) فاكثر صرف له معاش طبقا

لاحكام المادة (٥٣) من هذا القانون على ان يجرى له فحص طبي في المواعيد وطبقا للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف المعاش في حالة زوال العجز او اذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص.

المادة(٥٥): يستحق معاش الوفاة اذا كانت مدة اشتراك المتوفي في التامين (٣٦) شهرا على الاقل ويحسب المعاش بواقع (٥٠ ٪) من متوسط الاجر السنوي في السنة الاخيرة او على اساس معاش الشيخوخة ايهما اكبر يوزع على المستحقين بالتساوي.

المادة(٥٦): يشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون ان يثبت العجز او تقع الوفاة اثناء خدمة المؤمن عليه او في خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة او تقع الوفاة خلال المدة التي يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث: استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

المادة(٥٧): ١ . تؤدي المؤسسة تعويضا من دفعة واحدة اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التامين سنة فاكتر وذلك في الاحوال الآتية - :

- 1- استقالة المؤمن عليها المتزوجة او الارمله او المطلقة شريطة الا يتم الصرف لاكثر من مرة واحدة .
- 2- هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد بغرض العمل وطبقا للشروط التي تحددها اللائحة .
- 3- مغادرة الاجنبي للبلاد نهائيا .
- 4- عجز المؤمن عليه عجز كليا مستديما او وفاته دون ان تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المواد (٥١- ٥٣- ٥٤- ٥٥) من هذا القانون .

5- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون ان تتوافر شروط استحقاق المعاش .

ب . يحدد التعويض في الحالات المشار اليها في الفقرة (١) البنود (١، ٢، ٣) اعلاه بنسبة ١٠ ٪ من متوسط الاجر السنوي الاخير عن مدة الاشتراك (او يحتسب التعويض بواقع ١٥ : ١٢ من اجمالي الاشتراكات المحصلة ايهما افضل . )

ج . يحدد التعويض في الفقرة (1) البنود (4، 5) اعلاه على اساس ١٢ ٪ من متوسط الاجر السنوي الاخير عن مدة الاشتراك.

المادة(٥٨): - يراعى عند احتساب متوسط الاجر الذي تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الباب الا يجاوز الفرق زيادة او نقصا بين اجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمته واجره في بدايتها عن (٥٠ ٪) فاذا زاد الفرق في حالتي النقص او الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الاجر الذي يقدر المعاشات والتعويضات على اساسه .

2- يستثنى من احكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد اجورهم بمقتضى تشريعات او اتفاقيات جماعية.

المادة(٥٩): - المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب تعادل التزام صاحب العمل بمكافاة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لقانون العمل .

2- على صاحب العمل اداء الفرق بين المكافاة المشار اليها في الفقرة السابقة وبين اي مكافاة اسخى يستحقها المؤمن عليه وتقررهما القوانين او اللوائح او عقود العمل الفردية او الجماعية او المشتركة او غيرها ويؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على اساس الاجر عند انتهاء الخدمة.

المادة(٦٠): مدد التامين التي يربط على اساسها المعاش هي - :

1- المدد السابقة على سريان هذا القانون وادى عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٦) فقرة (٢) والفقرة (٣، ٤) من هذا القانون .

2- مدد الاشتراك في التامين التالية لسريان القانون و ادبت عنها الاشتراكات .

3- المدد الاعتبارية التي يطلب المؤمن عليه ضمها على ان يؤدي عنها الاشتراك المنصوص عليها في البندين (٢، ١) من المادة (٤٩) على اساس اجر الاشتراكات عند طلب الضم ويؤدي هذه الاشتراكات اما دفعة واحدة او على اقساط طبقا للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة .

4- المدد المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون.

المادة(٦١): في حساب مدة الاشتراك في التامين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شان ذلك استحقاق المؤمن عليه للمعاش.

المادة(٦٢): كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الانتفاع باحكامه لمدة ثلاث سنوات على الاقل يحق له الاستمرار في الاشتراك في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة على ان يؤدي الاشتراك المنصوص عليه في البندين (٢، ١) من المادة (٤٩) من هذا القانون ووفقا للشروط والاوزاع التي تنص عليها اللائحة.

المادة(٦٣): في حالة نقل او تعيين احد الاشخاص الخاضعين لاحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة او قانون التقاعد العسكري الى عمل خاضع لاحكام هذا القانون او العكس يلتزم صندوق التقاعد المدني والعسكري والمؤسسة بتبادل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبة او اجره و ادبت لحسابه او حصيلة حصة المؤمن



عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملا به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظم اللائحة اجراءات تبادل الاحتياطيات وطريقة احتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم. المادة(٦٤): اذا توفي المؤمن عليه او توفي صاحب المعاش آل المعاش او التعويض الى المستحقين طبقا لاحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي ويعاد توزيع المعاش اذا كان للمتوفي حمل مستكن وذلك بعد ولادته.

المادة(٦٥): يشترط في المستحقين ما يلي - :

1- ثبوت ان تكون الارملة او الارامل قد تم زواج المتوفي بها او بهن .

2- ان يكون الزوج الارمل عاجزا عن الكسب على ان يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

3- الا يكون الابناء او الاخوة قد بلغوا سن (18) سنة ويستثنى من ذلك :

ا . العاجز عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

ب . الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) سنة والطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ السادسة والعشرين .

4- ان تكون البنات والاخوات غير متزوجات .

5- لا تكون الام متزوجة من غير والد المتوفي وكان يعولها المتوفي .

6- ان يثبت ان المتوفي كان يعول والده .

7- ان يثبت اعانة المتوفي للاخوة والاخوات.

المادة(٦٦) - : (يوقف صرف المعاش للمستحقين في الحالات الآتية - :

ا . التحاق احد المستحقين من الذكور والاناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل ما يستحقه من معاش او يزيد عليه .

ب . عند بلوغ الذكور :

1- سن ١٨ سنة لمن لا يدرس .

2- سن ٢٦ سنة لمن يدرس في المرحلة الجامعية .

ج . زواج الارامل والبنات والاخوات او وفاتهن .

د . زوال حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش .

2- تؤدي المؤسسة المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف على اساس شهر كامل.

المادة(٦٧): يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه او المستحقين من الابناء والاخوة والاخوات على شهادة الميلاد او السن الوارد في البطاقة الشخصية او العائلية او اي مستند رسمي آخر او شهادة تسنين صادرة من الجهة المختصة.

المادة(٦٨): يعاد صرف المعاش للاناث( الارملة ، البنات ، الاخوات (في الاحوال الآتية - :

1- في حالة ترملمهن وذلك اعتبارا من الشهر التالي للوفاة .

2- اذا تم طلاقهن وذلك اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء العدة الشرعية.

المادة(٦٩): يعاد توزيع المعاش في الاحوال الآتية - :

1- اذا وجدت اكثر من ارملة او توفيت احدها يرد معاشها الى باقي الارامل، فان لم يكن هناك اكثر من ارملة يؤول معاشها الى اولاد المتوفي الذين يستحقون معاشا من تاريخ زواجها او وفاتها ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته .

2- في حالة ايقاف او قطع معاش احد الاولاد كله او بعضه لاي سبب يؤول ما اوقف او قطع الى باقي اولاد المتوفي ويؤول مالا يصرف من معاش الاولاد الى الارملة ان وجدت .

3- اذا وقف او قطع معاش احد الوالدين كله او بعضه لاي سبب يؤول ما اوقف او قطع الى الآخر وفي حالة ايقاف نصيب الوالدين او قطعه بالكامل يؤول الى الارملة وفي حالة عدم وجود ارملة في تاريخ الاستحقاق او كانت الارملة قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الى اولاد المتوفي .

4- في حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله او بعضه يسترد ممن آل اليه.

المادة(٧٠): ١- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد او يثبت فيه العجز او تقع فيه الوفاة ويصرف شهريا في نهاية الشهر الذي استحق خلاله .

2- في حالة ايقاف المعاش او قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الايقاف او القطع على اساس شهر كامل.

المادة(٧١): تؤدي المؤسسة للارملة او البنت او الاخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغا يعادل معاشها عن ستة اشهر تصرف دفعة واحدة على ان توزع حصتها بعد انقضاء السنة الاشهر على بقية المستحقين.

المادة(٧٢): في حالة وفاة المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ستة اشهر على الاقل تؤدي المؤسسة اعانة لاسرته تعادل اجر الاشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن وفي حالة وفاة صاحب المعاش تؤدي المؤسسة لاسرته اعانة تعادل معاش شهر واحد لنفس الغرض.

- المادة (٧٣): - اذا فقد المؤمن عليه وخفى مكانه وانقطعت اخباره ومضت سنة على غيابه وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة لمدة (٣٦) شهراً ثلاث سنوات على الأقل او فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من اول الشهر الذي فقد فيه الى ان يظهر او يثبت وفاته حقيقة او حكماً .
- 2- اذا كان فقد المؤمن عليه اثناء تادية عمله او بسببه فتقدر الاعانة بما يعادل معاش الوفاة عن اصابة العمل طبقاً لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .
- 3- بعد فوات اربع سنوات من تاريخ الفقد او ثبوت الوفاة حقيقة او حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقاً لاحكام هذا القانون.
- المادة (٧٤): - اذا حكم على المؤمن عليه او صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فاكثراً او بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين ايهما اقل وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (36) شهر يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من تاريخ سجنه ويعاد المعاش الى المسجون عند الافراج عنه .
- 2- اذا توفي المسجون اثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدي المؤسسة للمستحقين تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (57) من هذا القانون.
- المادة (٧٥): تحدد اللائحة قواعد وشروط اداء المنح والاعانات.
- المادة (٧٦): - لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً لاحكام هذا القانون ما عدا معاش العجز عن اصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث لا يجاوز مجموع المعاشات اجر الاشتراك عند وقوع الاصابة او عند التقاعد ايهما اكبر .
- 2- اذا استحق المؤمن عليه معاش شيخوخة ومعاش عجز غير مهني يؤدي اليه المعاش الاكبر .
- 3- للاولاد والبنات ان يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم .
- 4- للمؤمن عليها ان تجمع بين معاشها الذي تستحقه وبين المعاش الذي يستحق لها من زوجها طبقاً لاحكام هذا القانون وتؤدي لها المؤسسة المعاش الاكبر مضافاً اليه نصف المعاش الاصغر الذي تستحقه.
- المادة (٧٧): ١ - يجوز الجمع بين الاجر والمعاش في الاحوال الآتية - :
- ١ - اذا كان المعاش مستحقاً عن اصابة عمل .
- ب - اذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانوني .
- ج - يجوز لاجزاء المجالس النيابية الجمع بين مكافاتهم والمعاشات المستحقة طبقاً لاحكام هذا القانون .
- د - للمؤمن عليها ان تجمع بين اجراها وحصلتها من معاش زوجها .
- 2- مع مراعاة البند ( ١ ) (من الفقرة (1) من المادة (66) من هذا القانون لايجوز للاولاد والبنات الجمع بين الاجور والمعاش.
- الباب الخامس: التأمين على العاملين في الخارج
- المادة (٧٨): تسري الاحكام الواردة في هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمانيين العاملين في الخارج وفقاً للشروط الآتية - :
- 1- الا يكون صاحب معاش طبقاً لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر معمول به في الجمهورية .
- 2- ان يكون له جواز سفر نافذ المفعول او اي وثيقة اخرى رسمية تقوم مقامه .
- 3- الا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون او قوانين للتأمينات الاجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة.
- المادة (٧٩): على المؤمن عليه اداء اشتراكات شهرية تعادل (15%) من شريحة الدخل يختارها من الجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون.
- المادة (٨٠): يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التي يؤدي على اساسها الاشتراكات الى الشريحة الاعلى مباشرة او الى شريحة ادنى.
- المادة (٨١): تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه او للمستحقين المعاشات او التعويضات او المنح المنصوص عليها في هذا القانون اذا توفرت شروط استحقاقها.
- المادة (٨٢): تنظم اللائحة ما يلي :
- 1- شروط قواعد تعديل شريحة الاشتراكات .
- 2- قواعد و اجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك احكام التوقف او التأخير في سداد الاشتراكات .
- 3- كيفية اداء المعاشات والتعويضات والمنح و الاعانات للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.
- المادة (٨٣): يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اعتبارية لمدد الاشتراك في هذا التأمين على ان تؤدي الاشتراكات المشار اليها في المادة (٧٩) من هذا القانون على اساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب وتؤدي الاشتراكات عند المدة المطلوبة دفعة واحدة او على اقساط طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون.

المادة (٨٤): للوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين في السفارات او الفصليات اليمنية لتنفيذ احكام هذا القانون.

الباب السادس: احكام عامة

المادة (٨٥): يطبق في شان اموال المؤسسة احكام قانون تحصيل الاموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة في سبيل ذلك اجراء الحجز التحفظي عن طريق القضاء . على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ان تعلق التعامل مع اصحاب الاعمال او المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات او البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم . لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتهما او اغلاقها او افلاسها (او اندماجها مع غيرها) او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع او التنازل او غير ذلك من التصرفات القانونية التي تترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين وعلى انفراد عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على انه في حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من تركه.

المادة (٨٦): على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ان تعلق التعامل مع اصحاب الاعمال او المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات او البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

المادة (٨٧): لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتهما او اغلاقها او افلاسها (او اندماجها مع غيرها) او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع او التنازل او غير ذلك من التصرفات القانونية التي تترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين وعلى انفراد عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على انه في حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من تركه.

المادة (٨٨): مع مراعاة احكام المادة (٢٩) والمادة (٥٩) من هذا القانون لا تخل احكام هذا القانون بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى القوانين او اللوائح او انظمة التامين او المعاشات او الادخار الخاصة او عقود العمل الجماعية او المشتركة او غيرها ويلتزم اصحاب الاعمال المرتبطون بتلك الانظمة بقيمة الزيادة بين ما يتحملونه في تلك الانظمة والحقوق المقررة لهم في قانون العمل.

المادة (٨٩): - على المؤسسة الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا القانون كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في المؤسسة وتقدر الحقوق وفقا لاحكام هذا القانون ما دامت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل قد ثبتت لدى المؤسسة .

2- اذا لم تثبت المؤسسة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التامين او الاجر ربط المعاش او صرف التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليها وللمؤسسة الحق في مطالبة صاحب العمل بجميع المبالغ المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة (٩٠): - على المؤسسة ان تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات او التعويضات او غيرها المنصوص عليها في هذا القانون وصرفها خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه او المستحقين عنه طالب الصرف مرافقا به المستندات التي تنص عليها اللائحة .

2- اذا تاخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة التزمت المؤسسة بناء على طلب صاحب الشان بدفعها مضافا اليها (١%) من قيمتها عن كل يوم تاخير عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة اصل المستحقات .

3- ترجع المؤسسة على المتسبب في تاخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية التي التزمت بها.

المادة (٩١): ١ - على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج اخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالمستحقات في المعاش .

2- على اصحاب الاعمال الذين يستخدمون احد اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقا لاحكام هذا القانون ان يخطرؤا المؤسسة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار اجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهرين من تاريخ استخدامه .

3- على كل صاحب معاش او مستحق او من يصرف باسمه المعاش ابلاغ المؤسسة بكل تغيير في اسباب الاستحقاق الذي يؤدي الى قطع المعاش او خفضه او وقفه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير.

المادة (٩٢): لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب المعاش او المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش او التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ صرف التعويض وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية المعاش او التعويض بسبب الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

المادة (٩٣): لصاحب المعاش وللمستحقين الحق في الطعن في قرار المؤسسة بعدم استحقاق المعاش او التعويض او تخفيضه او وقفه او سقوطه امام القضاء او امام لجنة يشكلها الوزير يختار كل طرف شخصا يمثله ويراسها قانوني يختاره الوزير ويعتبر قرار اي منهما ملزما للطرفين ولا يجوز الطعن فيه.

- المادة(٩٤): لا يجوز الحجز او التنازل عن مستحقات المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين في المؤسسة الا لدين النفقة او لدين المؤسسة بما لا يجاوز الربع وتكون الاولوية في الحجز لدين النفقة.
- المادة(٩٥): - لا يجوز صرف المعاش الى المقيمين في الخارج الا في الحالات التي تحددها اللوائح بناء على اقتراح المجلس وتحدد اللوائح شروط و اوضاع تحويل المعاش .
- 2-لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقا لاحكام هذا القانون للمؤمن عليهم او المستحقين عنهم الاجانب الذين يعودون نهائيا الى بلادهم الا اذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل تنظم ذلك .
- 3-وفي حالة عدم وجود اتفاقية يصرف للاجنبي عند مغادرته للبلاد الفرق بين ما صرف له من معاش ومجموع الاشتراكات المدفوعة بما في ذلك مكافاة نهاية الخدمة المسددة للمؤسسة ويتم الصرف داخل اراضي الجمهورية وبعملتها الرسمية.
- المادة(٩٦): ١- يسقط حق المؤمن عليه او المستحقين عنه في تعويضات العجز المؤقت وفي المنح والاعانات بمرور سنة واحدة من تاريخ الاصابة والوفاة والزواج دون تقديم طلب صرفها .
- 2-يسقط الحق في المعاش اذا لم تتم المطالبة به او لم يتم صرفه لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تقاضاه.
- المادة(٩٧): - لا تقبل دعوى المطالبة او التعويض الا اذا طولبت المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الاداء .
- 2-يعتبر اي اجراء تقوم به اية جهة من الجهات الادارية او النقابية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم او المستحقين عنهم قاطعا للتقادم اذا تم في خلال خمس سنوات.
- المادة(٩٨): تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق.
- المادة(٩٩): مع عدم الاخلال باسباب قطع التقادم المنصوص عليها في اي قانون اخر تقطع مدة التقادم ايضا بالتنبيه على صاحب العمل او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين باداء المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانات بقيمة هذه المبالغ.
- المادة(١٠٠): لا يسرى التقادم في مواجهة المؤسسة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التامين عن كل او بعض اعماله او بالاشتراك عن اجور غير حقيقية الا من تاريخ علم المؤسسة بهذه الواقعة.
- المادة(١٠١): تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي تؤديها المؤسسة من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة انواعها وتعفى كافة الاشتراكات المقطوعة من اجر المؤمن عليه وكذلك اقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر انواعها.
- المادة(١٠٢): تعفى اموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع انواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية كما تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية.
- المادة(١٠٣): للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد موافقة مجلس الوزراء ابرام اتفاقيات ثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الاخرى في كل او بعض فروع التامينات الاجتماعية وعلى الاخص فيما يلي - :
- 1-لمنع ازدواج اشتراكات التامينات الاجتماعية .
- 2-لتحويل احتياطات التامين اذا عاد المؤمن عليه الى وطنه نهائيا .
- 3-لتحويل المعاشات التي استحقها المؤمن عليه في حالات اصابات العمل والشيخوخة والعجز غير المهني اذا عاد الى وطنه نهائيا .
- 4-لتحويل المعاشات الى المستحقين في حالة وفاة عائلهم الى حيث يقيمون .
- 5-تتضمن الاتفاقية قواعد و اجراءات التحويل وسعر الصرف.
- المادة(١٠٤): - للمفتشين الذين تنتدبهم المؤسسة من موظفيها بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة سلطة الضبط القضائي في حدود الصلاحيات المخولة لهم وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ويكون لهم بموجب ذلك الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحركات والمستندات وغيرها .
- وكذلك يطلب البيانات اللازمة من اصحاب الاعمال و اجراء اقصى التحريات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
- 2-يلتزم اصحاب الاعمال بتسهيل مهمة المفتشين وان يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة وعلى سلطات الشرطة مساعدة المفتشين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم.
- المادة(١٠٥): يحلف المفتشون و رؤسائهم اليمين عند الوزير عند تعيينهم مفتشين بان يقوموا بمهام وظيفتهم بامانة و اخلاص و الا يفشوا سرا من اسرار المهنة او اي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم.
- المادة(١٠٦) - : (يجوز للمؤمن عليه ان يستبدل جزء من معاشه التقاعدي مبلغا نقديا .
- 2-يجوز للمستبدل او خلفه في اي وقت ان يسدد باقي اقساط الاستبدال دفعة واحدة .

- 3- لا يجوز لاحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه او المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش .
- 4-تحدد اللائحة شروط واسس وقواعد واجراءات الاستبدال بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- المادة(١٠٧): مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار اليها.
- المادة(١٠٨): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة وامتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون واللائحة او القرارات المنفذة له بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة دون الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة ، وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة المختصة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.
- المادة(١٠٩): - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال كل صاحب عمل يحمل عماله اي نصيب في نفقات التامين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة المختصة بالزام صاحب العمل المخالف بان يعيد للعمال ما تحملوه من نفقات التامين .
- 2-تحدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة.
- المادة(١١٠): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز الفي ريال من يخالف اي حكم آخر من احكام هذا القانون او اللائحة او القرارات المنفذة له.
- المادة(١١١): تؤول الى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها طبقا لاحكام هذا القانون.
- المادة(١١٢): تدار الاموال التامينية ووجه استثمارها بمعرفة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من - :
- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
  - وكيل وزارة العمل والتدريب المهني .
  - وكيل وزارة الصناعة .
- اثنان يمثلان اصحاب الاعمال من الخاضعين لاحكام هذا القانون ويتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية .
- اثنان يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية .
- ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.
- المادة(١١٣): يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات التامينية وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسة الاستثمارية للفائض من هذه الاموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المالية.
- المادة(١١٤): تختص الجهة المختصة طبقا لاحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التي تقع بين اصحاب الاعمال والمؤسسة او بين اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم.
- المادة(١١٥): تصدر اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير.
- المادة(١١٦): تلغى احكام القانون رقم (١) لسنة1980 م بشأن الضمان الاجتماعي الصادر في عدن واحكام القانون رقم (١٦) لسنة1987 م بشأن التأمينات الاجتماعية الصادر في صنعاء ، وكما يلغى اي حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.
- المادة(١١٧): يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
- أولاً:- أ. تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي  
م العجز المتخلف النسبة المئوية لدرجة العجز  
ايسر ايمن
- 1بتر الذراع الايمن إلى الكتف % 80
  - 2بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع % 75
  - 3بتر الذراع الايمن تحت الكوع %65
  - 4بتر الذراع الايسر إلى الكتف % 70
  - 5بتر الذراع الايسر إلى ما فوق الكوع % 65
  - 6بتر الذراع الايسر تحت الكوع %55
  - 7الساق فوق الركبة % 65
  - 8الساق تحت الركبة %55
  - 9الصمم الكامل %55
  - 10فقد العين %35
  - 11بتر الابهام %30 % 25

- 12 بتر السلامية الطرفية للابهام 18% 15%
- 13 بتر السبابه 12% 10%
- 14 بتر السلامية الطرفية للسبابه 6% 5%
- بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابه 10% 8%
- بتر الوسطى 10% 8%
- 15 بتر السلامية الطرفية الوسطى 5% 4%
- بتر السلاميتين الوسطى والطرفية 8% 6%
- بتر اصبع بخلاف السبابه والابهام والوسطى 6% 5%
- 16 بتر السلامية والطرفية 3.5% 2.5%
- بتر السلاميتين الطرفيتين 5% 4%
- 17 بتر اليد اليمنى عند المعصم 60%
- 18 بتر اليد اليسرى عند المعصم 50%
- 19 بتر القدم مع عظام الكاحل 45%
- 20 بتر القدم دون عظام الكاحل 35%
- 21 بتر رؤوس مشطيات القدم كلها 30%
- 22 بتر الاصبع المشطية الخامسة للقدم 10%
- 23 بتر ابهام القدم وعظمة مشطة 10%
- 24 بتر اصبع القدم بخلاف السبابه 5%
- 25 بتر السلامية الطرفية للابهام القدم 4%
- 26 بتر السلامية الطرفية لسبابه القدم 3%
- 27 بتر اصبع القدم بخلاف السبابه والابهام 3%

ب. تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لبقية الاطراف واعضاء الجسم

الطرف العلوي

انكليوز المفاصل

العجز المتخلف النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن ايسر

الابهام:

انكليوز المفصل السلامي في حالة بسط كامل 6% 8%

انكليوز المفصل السلامي في حالة ثني كامل 8% 10%

انكليوز الفصل المشطي السلامي في حالة ثني وبسط كامل 8% 10%

انكليوز المفصل المشطي في حالة نصف ثني 6% 8%

انكليوز المفصلين المشطي السلامي للابهام في حالة ثني جزئي 12% 15%

انكليوز المفصلين المشطي السلامي والسلامي السلامي

في حالة بسط كامل او ثني كامل 15% 18%

انكليوز المفصل بين مشطية الابهام وعظام الرسغ 12% 15%

خلع بالمفصل السلامي للابهام 4% 5%

خلع بالمفصل المشطي السلامي 10% 15%

تقريب جبري للابهام نتيجة اثره التنام او فقد عمل المفصلة المباعدة 16% 20%

السبابه:

انكليوز المفصل السلامي الاول في حالة ثني او بسط 4% 6%

انكليوز المفصل السلامي الثاني في حالة ثني او بسط 1% 2%

انكليوز المفصلين السلامي الاول والثاني في حالة بسط او ثني 5% 8%

انكليوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثني او بسط 6% 8%

انكليوز المفصل المشطي السلامي الاول والثاني في حالة بسط كامل او ثني كامل 10% 1%

الوسطى:

انكليوز المفصل السلامي السلامي الاول في حالة ثني او بسط 4% 6%

انكليوز المفصل السلامي في حالة ثني او بسط 1% 2%

انكليوز المفصلين السلامي الاول والثاني في حالة ثني او بسط 5% 6%

انكليوز المفصل المشطي السلامي 4% 6%

انكليوز المفاصل المشطي السلامي الاول والثاني في حالة ثني او بسط 8% 1%

البنصر والخنصر:

انكليوز المفصل المشطي السلامي الاول في حالة ثني أو بسط % 2 % 4  
انكليوز المفاصل السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط % 1 % 2  
انكليوز المفاصل المشطي السلامي % 3 % 4  
انكليوز المفاصل المشطي السلامي الأول والثاني في حالة بسط او ثني % 4 % 6

انكليوز اليد:

انكليوز جميع مفاصل اليد او الاصابع % 50 % 60  
انكليوز جميع مفاصل اليد والاصابع فيما عدا الابهام % 35 % 45  
قطع الأوتار:

1- قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع في حالة ثني كامل.

الإبهام % 12 % 10

السبابة % 12 % 10

الوسطى % 10 % 8

اثره التئام مقيدة لحركة العضد ملتصق بالجسم % 30 % 40

كسر غير ملتحم بالعضد % 40 % 50

كسر غير ملتحم بالتنوء المرفقي % 10 % 15

انكليوز المرفق في بسط كامل في 180 درجة % 40 % 50

انكليوز المرفق في زاوية 150 درجة % 30 % 40

انكليوز المرفق في زاوية 90 درجة % 25 % 30

اثره التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة او اقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة % 35 % 40).

اثر التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 90 درجة % 15 % 20

اثره التئام مقيدة لحركة المرفق لزاوية 135 درجة % 12 % 15

كسر بالساعد مع اعاقه تامة في حركتي الكب والبطح % 40 % 50

اثره التئام مقيدة لحركة الكب درجتي % 25 % 30 % 10 % 90

اثره التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي % 15 % 20 % 45 % 90

كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ % 10 % 15

انكليوز تام بالرسغ % 25 % 20

انكليوز جزئي بالرسغ % 15 % 12

انكليوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل % 25 % 20

العضلات والاعصاب والاووعية الدموية بالطرف العلوي

ضمور العضلات:

ضمور العضلة ذات الراسين العضوية % 25 % 30

ضمور العضلة الدالية % 30 % 20

2- شلل الأعصاب:

شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق % 25 % 30

شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد % 20 % 15

البنصر والخنصر % 6 % 8

أ. قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامه الثانية (السلاميتين الاخيريتين في حالة ثني كامل)

الابهام % 6 % 6

السبابة % 4 % 3

البنصر والخنصر % 3 % 2

ب. قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الاخيرة مباشرة (والسلامية الاخير في حالة ثني كامل)

الابهام % 6 % 4

السبابة % 2 % 1

الوسطى او البنصر او الخنصر % 1 % 0.5

ج. قطع الوتر القابض عند المفصل المشطي السلامي والسلامي الاول (الاصبع في حالة بسط كامل)

الابهام % 20 % 16

السبابة % 12 % 10

البنصر او الخنصر % 6 % 5

الوسطى % 10 % 8

د. قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي الثاني) السلامية الاخيرة في حالة بسط كامل)

الايهام ٨ % ٦ %

السبابة ٣ % ٢ %

الوسطى ٢ % ١ %

البنصر ١.٥ % ١ %

هـ. العضد والساعد

تعود الخلع بالكثف ٣٠ % ٢٥ %

انكليوز تام بالكثف ٤٠ % ٢٠ %

انكليوز جزئي بالكثف ٣٠ % ٢٥ %

نقص في حركة رفع الذراع لموازرة الكثف 20% 25 %

نقص في حركة رفع الذراع إلى اعلى بمقدار ٣٠ درجة 10% 15%

شلل العصب الكعبري اعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس 40% 50%

شلل العصب الكعبري ٤٠ % ٣٠ %

شلل العصب المتوسط ٣٥ % ٣٥ %

شلل العصب تحت اللوح ١٠ % ٨ %

شلل العصب الدائري ٢٠ % ١٥ %

شلل العصب الزندي والكعبري 50% 60%

شلل العصب الزندي والمتوسط 50% 60 %

شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط 65% 75 %

-13الاوعية الدموية:-

انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغبنا تعامل الحالة معاملة البتر

انسداد بالاوردة نتجت عنه اوزبما مزمنة 30% 10 %

د. الطرف السفلي

كسر بالفخذ مع قصر ٦سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات 30%

كسر بالفخذ مع قصر ٤سم 12%

كسر بالفخذ مع قصر ٣سم 8%

كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ 20%

كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ 30%

كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب 20%

كسر غير ملتحم بالساق 50%

انكليوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب 50%

انكليوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة 50%

انكليوز بالرقبة متحرك بين درجتي ١٢٠ و١٧٠ درجة 25%

انكليوز بالرقبة متحرك بين درجتي ٩٠ و١٨٠ درجة 15%

اثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة 50% 60%

اثره التئام بخلفية الركبة مقيد لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة 30% 50%

اثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠ درجة 10% 30%

التهاب مفصلي تشوهي بالركبة 25%

انكليوز بكامل القدم مع رفع القدم لاعلى زاوية اكثر من ١٠٠ درجة 50%

انكليوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع 20% )

انكليوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة 35%

انكليوز بابهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي 15%

انكليوز في جميع اصابع القدم في وضع جيد 15%

تفرطح القدم نتيجة كسر العظام 15%

العضلات والأعصاب بالطرف السفلي

-1ضمور العضلات:-

ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ 20%

ضمور عضلات الفخذ كلها 30%

ضمور عضلات الطرف السفلي 40%

ضمور عضلات الساق جميعها 30%



ضمور عضلات الجزء الامامي للساق 10%

ضمور العضلات المطرد 80% 10%

صك تام (جنبو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات 50%

2- شلل اعصاب الطرف السفلي:-

شلل تام بالعصب الوركي 50%

شلل تام بالعصب الفخذي 50%

شلل العصب (المابضي) الوحشي 30%

شلل العصب (المابضي) الانسي 30%

شلل العصب المابضي الانسي والوحشي 40%

شلل العصب المابضي الانسي والوحشي مصحوب بألم 60%

شلل العصب الشظوي 20%

3- الاوعية الدموية:-

انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا يعامل معاملة البتر

انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة 30% 10%

انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف 50% 30%

الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة 30% 20%

4- اصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي :-

فقد شعر فروة الرأس 5% 10%

اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفحة الخارجية والداخلية حسب مساحة الجزء المفقود 40% 10%

اصابة بالرأس مصحوبة او غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة او غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج

عنها دوخة او ارتعاشات او صداع او لعثمة في الكلام او نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة 20% 70%

نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء 100%

اصابة الراس نتج عنها اضطراب عقلي 100%

شلل نصفي غير تام مع افازيا 100%

شلل نصفي أيمن غير تام 20% 60%

شلل نصفي أيسر غير تام 20% 40%

شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات 100% 70%

شلل تام بالطرف العلوي الايمن 80%

شلل تام بالطرف الايسر 70%

شلل غير تام بالطرف العلوي الايمن 20% 40%

شلل غير تام بالطرف العلوي الايسر 15% 30%

افازيا بسيطة 10% 20%

افازيا واضحة 30% 60%

نوبات صرعية قليلة او نادرة 20% 30%

نوبات صرعية متعددة 30% 80%

شلل الطرفين السفليين 100%

شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي 20% 40%

شلل الطرفين السفليين غير كامل او المشي غير ممكن 70%

شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز او بعضا 30% 70%

تكهف الحبل الشوكي 40% 70%

تليف الجهاز العصبي المركزي 50% 70%

العصب الاول

فقد حاسة الشم 50%

العصب الثاني

ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة 35%

ضمور تام مزدوج بالعصب البصري 100%

العصب الثالث والرابع والسادس

شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين 5% 10%

شلل بالعضلات الداخلية بالعينين 10% 20%

شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر 15% 10%

شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر 25%

العصب الخامس

التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم 20% 15%

شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه 20% 10%

العصب السابع

شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين 20% 10%

شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا 50% 30%

العنق

انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات او اثره التئام ملتصقة 10% 30%

انثناء العنق التشنجي 20% 40%

العمود الفقري

سوكيلوز ولوردوز وكيفوز مع تحديد في الحركة 20% 40%

بروز او انخساف مصحوب بالألم وتحديد في الحركة 10% 30%

التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات 40% 30%

التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس 80% 30%

التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي 60% 30%

مرض بوت غير مصحوب بخراج درني 30% 40%

مرض بوت مصحوب بخراج درني 50% 70%

الأنف

ضيق بالانف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق 5% 25%

كسر بعظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم 15%

فقد ارنبة الانف 10%

فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم 10% 20%

فقد الانف بدون ضيق الخياشيم 40% 20%

فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم 50% 20%

العين

الجفون والمسالك الدمعية

انحراف حافة الجفن للداخل او الخارج او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة 10% 5%

ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة 15%

ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين 30%

تلف الحجاج 25% 15%

المقلة: الكتاركتا الاصابية:

أ. عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعفا بالابصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين

بنسبة الابصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار إذا كانت عملية ازالة الكتاركتا لا

تجدي في اصلاح درجة الابصار.

ب. إذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال

النظارة التي تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد 10% مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا في

عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن 35%

الاذن

فقد او تشوية بصيوان الاذن الخارجية 5%

فقد او تشوية بصيوان الاذنين 10%

الفك العلوي

المضغ ممكن 20% 10%

المضغ غير ممكن 40% 30%

فقد بسقف الحلق متصل او غير متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي 30% 10%

اصابة بالفك العلوي مع تشوه الانف والوجه 60% 40%

الفك السفلي

المضغ ممكن 10% 5%

المضغ غير ممكن 40% 30%

خلع بالفصل الفكي الصدعي يمكن او لا يمكن رده 20% 10%

ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين 20%  
ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط 25%  
فقد الفك السفلي بأكمله او ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه 60% 50%  
الاسنان

فقد لغاية خمس اسنان 5% 1%  
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي 10% 5%  
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي 25%  
فقد نصف الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي 15%  
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي 40% 30%

اللسان  
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام 40% 10%  
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي 30% 10%  
البلعوم الانفي  
ضيق بالبلعوم الانفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم 40% 15%  
ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم 60% 40%  
البلعوم السفلي  
ضيق بالبلعوم يعوق البلع 30% 10%  
الحنجرة

درن الحنجرة 20%  
ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت 20% 5%  
ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس 30% 10%  
ضيق بالحنجرة تسبب عن ضيق بالتنفس يستدعي وضع انبويه حنجرية 40% 30%  
ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالاو تار الصوتية 50% 40%  
المرئ  
ضيق بالمرئ يعوق البلع 30% 10%

المعدة  
قرحة مزمنة 40% 30%  
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة او ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة 50% 40%  
ناسور معدي لم يشف بالعلاج الجراحي 60% 50%  
الامعاء الدقيقة  
ناسور بالامعاء في مرتفع بالبطن 60% 40%  
ناسور بالامعاء في وضع منخفض بالبطن 50% 40%  
فقد في الامعاء  
30% 10%  
الامعاء الغلاظ

ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل من بعض مواد البراز والتبرز عادي 20%  
40%  
الشرج

ناسور حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة مع عدم القدرة على حجز او احتباس المواد البرازية  
نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب او غير مصحوب بسقوط الشرج او التهاب معوي او التهاب بريثوني  
20% 50%

الكبد  
ناسور مراري او صديدي 50% 20%  
الطحال  
استئصال الطحال السليم 20%  
استئصال الطحال المتضخم 10%  
استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن صفر  
جدار البطن  
فتق اربي أيمن او ايسر فتق سري او فخذي 20% 10%  
فتق اربي مزودج 30% 20%

فتق بجدار البطن او فتق جراحي 30% 10%  
شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن 10% 5%  
المسالك البولية:  
الكلية والحالب:  
التهاب باحدى الكليتين 30% 10%  
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية 40% 30%  
التهاب كلوي يسبب عدوى او تسهما 60% 40%  
التهاب بحوض الكليتين 60% 40%  
استئصال الكلية والاخرى سليمة ( حسب حالة الكلية المستأصلة ) صفر 15%  
استئصال الكلية والاخرى منكبسه 50%  
كلية متحركة 10% 5%  
درن بكلية واحدة 50%  
درن بالكليتين 80% 50%  
ناسور بالحالب 50%  
ناسور بطني بولي 60% 40%  
المثانة  
التصاق جدار المثانة بالانفاق العالي بسبب كسر 50% 40%  
ناسور بولي بالعمة أو العجان 50%  
ناسور مثاني معوي 70%  
ناسور مثاني شرجي 70% 50%  
التهاب مثاني مزمن اصابي او جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة 40% 30%  
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة 50%  
التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين 70% 50%  
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين 30% 20%  
انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشوكي 40%  
انحباس جزئي بالبول 20%  
انحباس جزئي بالبول ومصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين 90% 50%  
عدم القدرة على حبس البول 30% 20%  
قناة مجرى البول الخلفية  
ضيق كامل نتيجة تمزيق مجرى البول الخلفية 70%  
ضيق جزئي نتيجة تمزيق مجرى البول الخلفية 50%  
ضيق يمكن توسيعه بالعلمية الجراحية 40% 20%  
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول 60% 40%  
قناة مجرى البول الامامية ضيق يمكن توسيعه 30% 20%  
ضيق يصعب توسيعه 40% 30%  
ناسور بولي 30%  
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان 50%  
انعدام قناة مجرى البول الامامي ما بين السرة والعجان 40%  
القفص الصدري  
كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية 20% 10%  
كسر ضلع حسب المضاعفات صفر 20%  
الرئتان  
التهاب شعبي مزمن خفيف 20% 5%  
التهاب شعبي مزمن شديد 50% 20%  
التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفريما او تسدد شعبي او ربو او هبوط بالقلب 100% 50%  
انسكاب بلوري اصابي 30% 5%  
انسكاب دموي بلوري 40% 10%  
انسكاب صديدي بلوري 70% 20%  
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة 10% 5%  
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة 20% 10%

اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة 70% 40%  
اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء 100% 70%  
سيلكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنتين 30% 10%  
سيلكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنتين 60% 30%  
سيلكوزس مصحوب بتليف شديد بالرنتين 90% 60%  
سيلكورنس مصحوب بدرن بالرنتين 100%  
اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنتين 30% 10%  
اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنتين 40% 20%  
اسبستوزس مصحوب بتليف شديد الرنتين 80% 40%  
اسبستوزس مصحوب بدرن بالرنتين  
100%

بسينوزس (ربط القطن او الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في اشعة الرنتين تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية

بسينوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي 50% 10%

بسينوزس مصحوب بانفزيما 90% 50%

امفزيما نتيجة استنشاق ابخرة 90% 10%

امفزيما نتيجة النفخ في الآلات 90% 10%

اورام خبيثة نتيجة استنشاق ابخرة او اترية 100%

القلب والأورطي

التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب او التهاب بعضلات القلب او تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة

بالشرابين التاجية والقلب متكافئ 10% 20%

مع بعض اعراض ظاهره 60% 20%

مع عدم تكافؤ القلب 80%

تأثر القلب و الكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمم 90% 30%

انيورزم الاورطي او جدار القلب 80% 30%

اعضاء التناسل

اثره التثام بالقضيب لا تمنع الانتصاب صفر

فقد تمررة القضيب 25%

انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي 30%

فقد القضيب 60%

فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول 70%

فقد القضيب مع الخصيتين 90%

فقد خصية قبل البلوغ 35%

فقد خصية من سن البلوغ لغاية 40 سنة 25%

فقد خصية بعد سن الاربعين 25%

فقد خصيتين قبل سن البلوغ 60%

فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين 40%

فقد خصيتين بعد سن الابعين 30%

قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات من الصفر 10%

قيلة دموية اصابية 15% 10%

درن البربخ والخصية من ناحية واحدة 15% 10%

درن البربخ والخصية من الناحيتين 40% 20%

درن البربخ والرستاتا والحويصلة المنوية 50% 40%

الاناث

فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ 60% 40%

فقد الرحم قبل الانجاب 40%

فقد الرحم بعد الانجاب 30%

فقد مبيض واحد قبل او بعد سن البلوغ 30%

سقوط الرحم او المهبل 15% 5%

الغدد الدرينه

عدد درنية 20% 5%  
عدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير 25% 20%  
سرطان الغدد 100% 40%  
الأورام الخبيثة  
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته او بتره او انتكاس الحالة او عدم امكان اجراء عملية 100% 40%  
بعض الأمراض  
الزهري كمرض مهني 50%  
ناسور معاود واحد او متعدد وحسب الموضع 40% 20%  
سرطان الدم 100% 20%  
-يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلي:-  
1- أن تكون الجراحة قف التامتا كاملا دون تخلف اية مضاعفات او معوقات لحركة المفاصل المتبقية كالندبات او التفتيات او التلكسات او التهابات او المضاعفات الحسية او غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف عن هذه المضاعفات.  
2- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.  
3- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة او نقص الحساسية ونوعها.  
4- إذا كان المصاب اعسر قدرت نسبة عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الايمن.  
5- إذا عجز أي عضو من اعضاء الجسم المبينة اعلاه عجزا كليا مستديما عن اداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما اصاب العضو من عجز عن اداء وظيفته.  
6- إذا نتج عن الاصابة فقد جزء او اكثر من احد اعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتعدها.

ثانيا: في حالات فقد الابصار:-

درجة الابصار نسبة قوة الابصار نسبة فقد الابصار درجة عجز العينين المصابة

6/6	100	-	-
9/6	91.5	8.5	2.90
12/6	83.6	16.4	5.74
18/6	69.9	30	10.53
24/6	58.5	41.5	14.52
36/6	40	60	24
60/6	20	80	28
60/5	14	86	30.10
60/4	8.2	91	32.26
60/3	2.1	97.9	34.26
60/2	6	99.40	34.79
60/1	أقل	100	35

ويراعى ذلك في تقدير العجز المتخلف عن فقدان الابصار ما يأتي:-

1. ان تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة عمود (٤).
2. وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر ان العين كانت سليمة ٦/٦.
3. مع مراعاة احكام البند (١) يراعى في حالة اصابة العين الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠% عمود (٣).
4. في حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجز كاملا.
5. مع مراعاة احكام البند (١) يراعى في حالة الاصابة بكلتا العينين ان تقدر درجة العجز على اساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما اي باعتبار أن الابصار لكل عين (٥٠%) عمود (٣).

ثالثا: في حالة فقد السمع:-

- أ - يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز (١٥ ديسبلا) لكل من الأذنين.
- ب - تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥ ديسبلا).
- ج - تعتبر نسبة فقد السمع (١٠٠%) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذن يصل إلى ٨٥% ديسبل وتعتبر درجة العجز المختلف في هذه الحالة ٥٥% من العجز الكلي.
- ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي:-
- 1- أن يقاس فقد السمع بالنسبة المتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠% سيكل ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لا مكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
- 2- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.
- 3- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً (١٠٠%) تبعاً لسن العامل المصاب أي يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد عن ٤٥.
- 4- مع مراعاة احكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل (100%) من السمع الكامل.
- 5- مع مراعاة احكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع ان تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي:-
- أ . النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً.
- ب . نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى (٥) نسبة السمع في الأذن الأضعف (٦).
- ب . تحسب درجة العجز المتخلف على أساس ان نسبة ١٠٠% من فقد السمع تعادل (٥٥%) من العجز الكامل. ويشترط في جميع ما تقدم ان تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً.

جدول رقم (٢) بنسب خفض معاش التقاعد

السن عند تقديم طلب صرف المعاش نسبة الخفض في المعاش

من ٤٥ سنة و أقل من ٥٠ سنة 10%

من ٥٠ سنة و أقل من ٥٥ سنة 5%

الجدول رقم (٣)

رقم الشريحة شريحة الدخل او الاجر بالريال مقدار الاشتراكات الشهرية بالريال رقم الشريحة شريحة الدخل او

الاجر بالريال مقدار الاشتراكات الشهرية

1 1000 150 10 5500 825

2 1500 225 11 6000 900

3 2000 300 12 6500 975

4 2500 375 13 7000 1050

5 3000 450 14 7500 1125

6 3500 525 15 8000 1200

7 4000 600 16 8500 1275

8 4500 675 17 9000 1350

9 5000 750 18 9500 1425

00